عن انس بن مالك عن النبي ﷺ
انه قال صوم العبد معلق
بين السماء والارض حتى يؤدى
صدقة الفطر واذا أدى
صدقة الفطر حمل الله له
جناحين اخضرين يطير بهما
الى السماء السابعة ثم يأمر الله
تعالى ان يجعل في قنديل من
قناديل العرش حتى يأتي صاحبها

واما مصرف الفطرة فالفقير
غير اصوله وفروعه اى لا يجوز
اعطاء الفطرة الى امه وابيه
وجده وجدته وان علا
والى اولاده واولاد اولاده
وان سفل وان كانوا فقراء
ولا يجوز اعطاء الزوج فطرته
الى زوجته والى زوجة الى
زوجها وان كانا فقيرين ويجوز
دفعها الى اخيه واخته
وعمه وعمته وخاله وخالته
وسائر اقربائه اذا كانوا فقراء بل افضل من غيرهم لان بينهم قرابة

والارض ويقال خمسة ترفع الى الله تعالى بخمسة الصلوة بالزكوة لا
صلوة لمن لا زكوة له والدعاء بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
لقوله صلى الله عليه وسلم الدعاء محجوب ما لم يصل على والملك يرفع
بالعمل وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وملك
الموت يصعد بالروح والصوم يرفع بصدقة الفطر كذا في الزهرة
وحكى ان عجوزا في زمن داود عليه السلام ذهبت الى الحي سنوي
بر ومعها ثلثة ارغفة فتصدقت وصامت يومها ذلك لله تعالى فلما
طحنت البر ورجعت الى بيتها سلبت الريح دقيقها من رأسها
فاغتمت لذلك فشكت الى داود عليه السلام فقال الحكم مع الريح
شديد واعطاها الف درهم فلما خرجت قال لها سليمان ما فعل
بك ابي فاخبرته بالقصة قال ارجعي واطلبي منه الحكم فرجعت
فزادها الفا فرددها سليمان عليه السلام فما زال يزيد الفا حتى
اخذت عشرة آلاف درهم فقال داود عليه السلام من يعلمك
هذا قالت ابنك سليمان عليه السلام فاستدعاه وعاتبه فقال
يا ابت الحكم واجب والصدقة فضل فاستدعى داود عليه السلام
الريح وخاطبها في ذلك فاحالت الى الخازن وهو على جبرائيل
عليه السلام وهو على ميكائيل عليه السلام وهو على الله تعالى فنزل
جبرائيل عن الله تعالى وقال ان الفارة ثقبت سفينة في البحر فلان
فكادت تغرق اهلها فسلب الريح دقيقها بأمر الله تعالى وحملته
اليهم حتى سدوا تلك الثقبة ونجوا من الغرق فأتيها اليهم ليخرجوا
ثلث امواليهم ويدفعوا لها حتى دفعوا لها ثلث اموالهم فبلغ مالها

الف

الف دينار فقال لها هل عملت لله تعالى في ذلك اليوم شيأ قالت
نعم تصدقت بثلثة ارغفة وصمت لله تعالى فقال داود عليه السلام
وهكذا يكون ربح التجار مع الله تعالى كذا في حيوة القلوب باب
صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن
حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية
عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا
مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من
مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة
ولا عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كما ولاد
الكبار ذكره الزيلعي وغنى الفطر ان يملك مائتي درهم او ما لا قيمته
مائتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وعبده للخدمة
وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهله من التفسير والحديث والفقه و
المصحف الواحد ولا يعتبر وصف النماء ولو كان له كتب ان كانت
كتب النحو والادب والطب والتعبير تعتبر نصابا وان كان في الفقه
نسختان يكون احدهما نصابا وفي كتب الحديث يعفى عن نسختين
من كل مصنف والغازي لا يحسب عليه فرسان وغير الغازي يحسب
ما زاد على فرس واحد وكذا من يركب الحمار يحسب عليه ما زاد
على واحد والمزارع ما زاد على ثورين ولو كان له دور يوجرها او
ضيعة يستغلها وقيمة ذلك تبلغ نصابا فان كان ذلك يكفيه اياه و
عائلته السنة كلها تجب عليه الفطرة والاضحية ولا يحل له اخذ
الصدقة وان كان لا يكفيهم السنة حرم عليه السؤال وهل يجوز له الاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)